

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
- = وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم التخطيط العمراني) رقم ١٧٣ المؤرخة ٢٣/٧/٢٠١٣ - بشأن الطلب المقدم من مديرية التربية والتعليم بخصوص ضم قطعة الأرض الملاصقة لسور مدرسة ٦ أكتوبر الابتدائية بمدينة الغردقة (البداري سابقاً) لإنشاء حمامات اضافية للمدرسة نظراً لزيادة عدد تلاميذ المدرسة .
- = وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٣ علي تخصيص اراضي للمنفعة العامة بمدن المحافظة
- = وعلى كتاب ادارة المجالس بالديوان العام المؤرخ ٥/١٢/٢٠١٣ بشأن ذات الموضوع
- = وعلى موافقتنا .
- = وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تضم قطعة الارض الملاصقة لسور مدرسة ٦ أكتوبر الابتدائية بمدينة الغردقة رقم بدون بمساحة ٢١٣٥م فقط (مائة وخمسة وثلاثون متر مربع لا غير) لصالح مديرية التربية والتعليم بغرض انشاء حمامات اضافية للمدرسة

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم الارض المخصصة لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الاحمر علي ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر
التوقيع /
لواء أ. ح. أحمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

التوقيع /
محمد فاني محمد

مكتب